

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقرررات . منشير . اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطنى	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
			سنة	سنة	٦ اشهر	
	سنة	سنة	سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	في الجزائر في البلاد الاجنبية
	١٥ دينار	٢٠ دينار	٢٤ دينار	١٤ دينار	٨ دنائر	
	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	١٢ دينار	

نمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣. ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يودى عن تغيير العنوان ٣. ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٤ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حل المكتب الجزائري للبتروول . ١٥
- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث صندوق التعويض عن المنتجات البترولية . ١٥
- قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل ، المدعوة « معسكر - بيردو » وذلك لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله ، الجزائر « س.ن. ريبال » ١٧
- قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مدة الرخصة الموقته الخاصة باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازى بحاسي مزولة الجنوبى . ١٨

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات . ١٤
- مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الكتاب العامين للعمالات . ١٤

##### وزارة العدل

- قراران مؤرخان في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان الفاء تعيين موثق وانهاء مهام موثق معاون . ١٥
- قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى . ١٥

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٦ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة العمل لاجراء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمل الجوى .  
١٨  
— مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠

ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير انطيران المدنى .  
٢٠

## وزارة السياحة

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف الخاصة بطلبات العروض في وزارة السياحة .  
٢٠

## مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات

المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد ، لمهام نائب عامل عمالة بمليانة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد القادر عباس المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بقالة لمهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الجليل عياط ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسوق اهراس ، لمهام نائب عامل عمالة بتبسة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد الوهيبي لمهام نائب عامل عمالة رئيس ديوان عامل عمالة الاصنام ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد حفناوى غزال لمهام نائب عامل عمالة بورقلة ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد مصطفى بن زغو لمهام نائب عامل عمالة بمسكرو .

مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الكتاب العامين للعمال

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،  
— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،  
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد عواد وقواق ، ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، لمهام عامل عمالة باتنة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد الحليم بن يلس لمهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد المجيد بوضياف لمهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد المجيد بوضياف

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢ — ٣٠. المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الجزائري للبتروول ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحل المكتب الجزائري للبتروول .

**المادة ٢ :** يباشر وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط بموجب قرار مشترك تصفية الحسابات وتخصيص الصافي من رأسمال المكتب الجزائري للبتروول .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم ٦٥-٣١٥ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث صندوق التعويض عن المنتجات البترولية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

**احداث الصندوق وتنظيمه**

**المادة الاولى :** تحدث تحت تسمية « صندوق التعويض عن المنتجات البترولية » مؤسسة عمومية ذات الصبغة الادارية والشخصية المدنية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة ، ويحدد مركزها بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يكلف صندوق التعويض عن المنتجات البترولية: — بالاقتراح على الادارة المختصة بتحديد اثمان البيع للمنتجات البترولية المكررة وذلك قصد ازالة الاختلافات الواقعة فى الاسعار عبر التراب الوطنى .

— تشجيع الاستهلاك المحلى فيما يخص تلك المنتجات وتطوير سياسة التصدير .

— التدخل بخصوص أسعار المنتجات المستوردة لتناسق نظام السوق الوطنى .

— اتخاذ كل تدبير خاص بالتعويض والتسوية للوصول الى توحيد أسعار المنتجات عبر التراب الوطنى وذلك على مستوى التوزيع .

١٩٦٥ ، لانتداب السيد عبد المجيد بوضياف لمهام كاتب عام لعمالة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد المجيد كسوس لمهام كاتب عام لعمالة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الاخضر عبيد ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، لمهام كاتب عام لعمالة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد كمال باى الشامي ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ لمهام كاتب عام لعمالة عنابة .

## وزارة العدل

**قراران مؤرخان في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان الغاء تعيين موثق وانهاء مهام موثق معاون**

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ألغيت مقتضيات القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تعيين السيد بو جلال دهام موثقا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام السيد بو جلال دهام الموثق بمدينة الجزائر (مكتب بريلوا) .

**قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى**

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، رخص السيد صالح مصباح المحامى من نقابة محامى الجزائر لممارسة مهامه لدى المجلس الاعلى .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٤ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حل المكتب الجزائرى للبتروول**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

## موارد صندوق التعويض

المادة ٣ : تتألف موارد الصندوق من :

١ - رسوم التسوية المقتطعة من سعر بيع المنتجات البترولية الكبرى برسم حماية التكرير والتي تحدد تقديراتها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

٢ - فوائد الاموال الموظفة ومحصولات الاملاك الخاصة بالصندوق .

٣ - جميع المبالغ التي تمنح للصندوق كاعانات أو تبرعات من قبل الدولة أو أى مؤسسة عمومية أو خاصة .

٤ - أى مورد آخر يمنح له فيما بعد .

المادة ٤ : يقوم صندوق التعويض علاوة على المصاريف التي يتحملها بخصوص ادارته ، بتمويل برنامج العمل الذي يحدد سنويا من قبل مجلس الادارة في حدود الاختصاصات الممنوحة للصندوق بموجب هذا المرسوم .

المادة ٥ : تودع متوفرات صندوق التعويض بالخزينة ماعدا المبالغ الضرورية لمواجهة المصاريف العادية .

تعود جميع متوفرات صندوق التعويض غير المنفقة خلال دورة ما بصفة نهائية الى ميزانية الجزائر اللهم الا اذا كان هناك رأى مخالف لذلك .

المادة ٦ : يحضر مراقب مالي معين بقرار من وزير المالية والتخطيط في اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت استشارى .

المادة ٧ : يدير صندوق التعويض عن المنتجات البترولية مجلس ادارة يضم الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- مدير الطاقة والوقود أو مثله ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى ،

- ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

يعين الرئيس من بين الممثلين الاثني عشر لوزارة الصناعة والطاقة ، وذلك بقرار من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٨ : يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية اربع مرات في السنة على الاقل باستدعاء من رئيسه الذي يكون قد حدد من قبل جدول أعمال كل اجتماع .

وعلاوة على هذا يجوز لمجلس الادارة أن يجتمع في جلسة

غير عادية اما بقرار من رئيسه واما بطلب من اربعة من أعضاءه وذلك كلما دعت ادارة الصندوق الى مثل هذه الاجتماعات .

لا يمكن للمجلس أن يجرى مداوات صحيحة الا بالحضور الفعلي للثلثين من أعضائه . ويجب ان يصادق على القرارات التي يصدرها بأغلبية الاعضاء الحاضرين أو المنوب عنهم .

وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

## مجلس الادارة

المادة ٩ : يتميز مجلس الادارة لصندوق التعويض خصوصا بالاختصاصات التالية :

- يهيىء النظام الداخلي للصندوق ،

- يحدد بالاستناد الى القانون الاساسي للوظيفة العمومية، الشروط العامة للتوظيف والترقية والعزل وتأجير الموظفين ،

- يهيىء ويقترح على سلطة الوصاية الشروط الخاصة بتدخل صندوق التعويض في نطاق الاختصاصات المحددة في المادة ٢ اعلاه ،

- يعد ميزانية الصندوق ويحدد الحسابات ويعرضها على وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها ،

- يصادق على عقود التزويد وعلى مشاريع تملك أو يبيع البنايات وكذا على عقود الكراء ،

- يدرس نظام الاسعار المطبقة على الوقود ويجرى مداوات حول جميع القضايا المعروضة عليه من قبل الرئيس للمصادقة عليها .

أما مداوات مجلس الادارة فلا يسرى مفعولها الا بعد المصادقة عليها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

## المدير

المادة ١٠ : يقوم بتنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية الخاصة بالصندوق مدير يعين بموجب مرسوم باقتراح من وزير الصناعة والطاقة ، ولا يعفى من مهامه الا ضمن نفس الشروط .

والمدير هو عون تنفيذ لمجلس الادارة ،

- فيحضر وينفذ الميزانية ،

- ويخصص المصاريف ويصدر أوامر الدفع وسندات المداويل ،

- ويحدد ويصفى حقوق وتكاليف المؤسسة ،

- ويعين بالوظائف في اطار التنظيم الداخلى المحدد من قبل مجلس الادارة ،

الرخص الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازي في الجزائر ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ المنوحة بموجبه للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « معسكر – بيردو » للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر ،

– وبناء على العريضة المقدمة بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والطالبة بموجبه الشركة الوطنية للبحث عن البترول التمديد لمدة اربع (SN Repal) واستغلاله في الجزائر سنوات صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المدعوة « معسكر – بيردو » ،

– وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المدعوة «معسكر-بيردو» المنوحة للشركة الوطنية للبترول واستغلاله في الجزائر «س.ن ريبال» (SN Repal) وذلك الى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وضمن محيط مساحته الاجمالية نحو ٣.١٥ كلم مربع يشمل جزءا من عمالات مستغانم ووهران وتيزرت .

**المادة ٢ :** طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار ، يتكون المحيط الذي تشمله هذه الرخصة من اقواس لخطوط طولية او لخطوط عرضية تجمع تباعا بين الرؤوس المحددة بعده مع كون الاحداثيات المبينة ، هي الاحداثيات الجغرافية المعتمدة على خط طول باريز كخط طول اصلي :

العرض الشمالي	الطول الغربي	النقط
39° 40' 00"	2° 60' 00"	Mb 1
39° 40' 00"	2° 40' 00"	Mb 2
39° 50' 00"	2° 40' 00"	Mb 3
39° 50' 00"	1° 80' 00"	Mb 4
39° 60' 00"	1° 80' 00"	Mb 5
39° 60' 00"	0° 80' 00"	Mb 6
39° 50' 00"	0° 80' 00"	Mb 7
39° 50' 00"	1° 30' 00"	Mb 8
30° 40' 00"	1° 30' 00"	Mb 9
30° 40' 00"	1° 40' 00"	Mb 10
39° 30' 00"	1° 40' 00"	Mb 11
39° 30' 00"	1° 80' 00"	Mb 12
39° 10' 00"	1° 80' 00"	Mb 13
39° 10' 00"	1° 95' 00"	Mb 14
39° 30' 00"	1° 95' 00"	Mb 15
39° 30' 00"	2° 50' 00"	Mb 16
39° 20' 00"	2° 50' 00"	Mb 17
39° 20' 00"	2° 60' 00"	Mb 18

– ويمثل الصندوق لدى المحاكم ،

– ويفوض له التوقيع على العقود .

### التنظيم المالي

**المادة ١١ :** يساعد مدير الصندوق عون محاسب معين من قبل وزير المالية والتخطيط يقوم بجميع الدفعات ويسلم جميع المداخيل وذلك تحت مسؤوليته الخاصة .

**المادة ١٢ :** تحدد مهلة تنفيذ الميزانية باثني عشر شهرا ، تبدئ كل دورة في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر . وتنتهي بصفة استثنائية الدورة الاولى في ٣١ ديسمبر من سنة تأسيس الصندوق .

ويوضع في ٣١ ديسمبر من كل سنة حساب خاص بنهاية دورة الصندوق .

**المادة ١٣ :** ان الحساب النهائي للدورة الموضوع من قبل المدير وحسابات العون المحاسب المعاد تقييدها في حساب التسيير تعرض على مجلس الادارة للنظر فيها وعلى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

**المادة ١٤ :** لا يتم حل صندوق التعويض عن المنتجات البترولية الا بموجب مرسوم يصدر لتصفية وتخصيص مجموع أملاكه .

**المادة ١٥ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الدفاع الوطني ، ووزير التجارة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

### هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل ، المدعوة « معسكر – بيردو » وذلك لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر « س . ن ريبال »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بناء على تقرير ادارة الطاقة والوقود ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ – ١١١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص

المادة ٣ : ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المتممة ستصير قابلة للمقارنة مع الجهود المالي الادنى البالغ ... ١١٥٦٠٠٠٠٠٠ دج . وذلك بضرب مبلغها في العامل I ادناه :

$$I = 0,5 \left( \frac{Mo}{MI} + \frac{So}{SI} \right)$$

الصناعة الآلية والكهربائية بفرنسا ،

اي يمثل الحرف S الاجرة بالساعة الممنوحة لعمال الصناعة الآلية والكهربائية بفرنسا ،

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات المعدنية كما تكون مثبتة في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية ،

ويمثل  $MI - SI$  قيم هذه العناصر عند تاريخ التقديرات الخاصة بالمصاريف او التقديرات المتممة ،

ويمثل  $Mo - So$  قيم هذه العناصر لشهر مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يصبح هذا القرار نافذا لمدة اربع سنوات ابتداء من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مدة الرخصة الموقته الخاصة باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازي بحاسي مزولة الجنوبي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القرار الصادر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرخصة الموقته الخاصة باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازي بحاسي مزولة الجنوبي لمدة تسعة اشهر ،

وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ التي تلتبس فيها شركة (CREPS) بنحها رخصة موقته باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازي بحاسي مزولة الجنوبي لمدة سنتين ،

وبمقتضى العريضة المؤرخة في اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ التي تلتبس فيها شركة (CREPS) تمديد الرخصة الموقته المذكورة للاستغلال لمدة ١٢ شهرا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مدة صلاحية الرخصة الموقته لاستغلال

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار لمدة ١٢ شهرا ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٦ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة العمل لاعضاء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمل الجوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وخاصة الملحق السادس منها ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٦ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمستخدمين في الملاحة الجوية التابعين للطيران المدني الجزائري ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق مقتضيات هذا المرسوم على اعضاء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمل الجوي .

المادة ٢ : تطلق تسمية « عضو هيئة القيادة » على كل عضو حائز لاجازة ومكلف بمهام رئيسية لقيادة طائرة خلال مدة الطيران .

وتطلق تسمية « مدة الطيران » على مجموع الوقت المحسوب ابتداء من المدة التي تبتدىء فيها الطائرة بالنقل بوسائلها الخاصة ، بقصد الاقلاع ، الى وقت توقفها عند الانتهاء من الطيران .

وتطلق تسمية « فترة الخدمة اثناء الطيران » على مجموع الوقت المحسوب ابتداء من شروع احد الاعضاء من هيئة القيادة في تأدية خدمته مباشرة بعد فترة من الاستراحة وقبل

على أعضاء هيئة القيادة أن يستفيدوا من استراحة تعادل مدتها على الأقل مرتين عدد ساعات الطيران المنجزة منذ الاستراحة السابقة وذلك من غير أن تقل هذه المادة بحال من الأحوال عن ثماني ساعات .

على أنه يمكن أن يمنح الحق لاتمام فترة ثانية من الخدمة المزاولة أثناء الطيران قبل انقضاء الاستراحة المفروضة ولكن بشرط أن تكون مدة الاستراحة المنقضية معادلة على الأقل لمدة الطيران السابق أو تبلغ ثماني ساعات على كل افتراض .

ان مدة الاستراحة التابعة للفترة الثانية للطيران يزداد عليها في هذا الصدد عدد الساعات التي لم تمنح بعد الفترة الاولى من الطيران .

**المادة ٧ :** ان عضو هيئة القيادة المعين للمسافات الطويلة يجب أن يستفيد في محل اقامة اختصاصه من استراحة تعادل على الأقل أربعة أيام متتابة عن كل فترة من أربعة أسابيع .

أما عضو هيئة القيادة الذي لا يكون مخصصا للمسافات الطويلة يجب أن يستفيد في محل اقامة اختصاصه من استراحة تعادل على الأقل أربعاً وعشرين ساعة متتابة عن كل فترة من سبعة أيام .

**المادة ٨ :** يجوز ادخال مخالفات على التحديدات المشار إليها في هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط التالية :

( أ ) لمنع وقوع حادث محقق أو لتنظيم تدابير الانقاذ ،

( ب ) لاتمام رحلة جوية أخرى قد تكون ظروف غير متوقعة حالت دون اتمامها ضمن الحدود المقررة من قبل ، أو لاصلاح اصابات تقع إما في العتاد وإما في المنشآت ، أو للقيام باصلاح الطائرات المتعطلة ،

( ج ) لصالح الامن أو الدفاع الوطني أو لفائدة مصلحة عمومية وذلك بناء على أمر من الحكومة تثبت بموجبه ضرورة المخالفة . وستحدد كفيات ادخال المخالفة بالنسبة لكل حالة خاصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

( د ) في حالة زيادة عمل يتصف بطابع الاستعجال وبعد الترخيص من الوزير المكلف بالطيران المدني .

**المادة ٩ :** لا يترتب على اتمام ساعات الطيران المنجزة تطبيقا للمخالفات المشار إليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ٨ أعلاه ، رفع المدة الاجمالية لساعات الطيران الى ازيد من الحدود القصوى التالية :

— أربعون ساعة من الطيران في فترة من سبعة أيام متتابة ،

— مائة وثلاثون ساعة في فترة شهر ،

— ألف ومائة وخمسون ساعة في فترة اثني عشرة شهرا .

**المادة ١٠ :** ستوضح ، عند الاقتضاء ، كفيات تطبيق

اتمام رحلة جوية او عدة رحلات متتابة الى حين يصبح معفى من كل خدمة بعد اتمامه الرحلة او الرحلات الجوية المذكورة .

وتطلق تسمية « فترة الاستراحة » على كل فترة من الوقت يقضيها احد الاعضاء في الارض ويكون خلالها معفى من كل خدمة من طرف المستغل .

وتطلق تسمية « مكان الاستراحة » على كل مكان في الطائرة تتوفر فيه شروط الاستراحة التامة ويكون مقبولا كما هو من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني .

وتطلق تسمية « مسافات طويلة » على الرحلات الجوية التي تبعد احد اعضاء هيئة القيادة باكثر من ثلاثة آلاف ميل بحرى من مركز تخصصيه او التي يتضمن خط سيرها المحدد من قبل ، مسافة تفوق ألفا ومائتي ميل بحرى بين نقطتي توقف متتاليتين .

**المادة ٣ :** ان عدد ساعات الطيران التي يقوم بها احد اعضاء هيئة القيادة التابعة لطائرة نفاثة يضرب في العامل ١.٢ قبل تطبيق التحديدات الخاصة بمدة الطيران وقبل تقدير فترة الاستراحة النظامية .

**المادة ٤ :** ان التحديدات الخاصة بمدة الطيران والمتعلقة بكل عضو من هيئة القيادة تنحصر في ألف ساعة عن فترة من اثني عشر شهرا وفي مائة ساعة عن فترة شهر وفي ثلاثين ساعة عن مدة سبعة أيام .

وتحدد مدة طيران احد اعضاء هيئة القيادة ، اذا لم يكن يرافقه أو يعاونه أحد ، بثمانى ساعات فيما يخص السائق وبعشر ساعات فيما يخص اعضاء الهيئة الآخرين وذلك عن كل فترة من اربع وعشرين ساعة ، اما اذا كان العضو مشغفا بغيره أو كان يعاونه أحد أو كان هو مرافقا أو معاونا لغيره ولم يكن له مكان للاستراحة على ظهر الطائرة ، فتحدد هذه المدة بسبعة عشرة ساعة متتابة فيما يخص السائق وبعشرين ساعة متتابة فيما يخص الاعضاء الآخرين .

وإذا كان لأحد اعضاء هيئة القيادة مكان للاستراحة فيجوز له أن يتم مدة طيران تبلغ اثنتين وعشرين ساعة متتابة اذا كان سائقا وخمسا وعشرين ساعة اذا كان من جملة الاعضاء الآخرين .

**المادة ٥ :** على سبيل الاستثناء من الفقرة الثانية من المادة ٤ أعلاه ، لا يمكن أن تتجاوز مدة الطيران التي يتمها اعضاء هيئة القيادة ، أثناء تنقلات تتطلب تحركات على ارتفاع يقل عن ١٥٠ مترا فوق الارض أو الماء وخاصة أثناء عمليات الذر أو الرش أو البذر ، ست ساعات مجزأة بجزئين من ثلاث ساعات لكل واحد منهما ، تتخللها فترة استراحة مدتها ساعة واحدة على الأقل وذلك في كل فترة من أربع وعشرين ساعة .

**المادة ٦ :** وعند نهاية فترات الخدمة أثناء الطيران يجب

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ – ٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة في القطر الجزائري ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٠٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ لدى وزارة السياحة لجنة لفتح الظروف تختص بجميع الصفقات على أساس طلب العروض، المتعقلة بحاجات وزارة السياحة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها .

**المادة ٢ :** تجتمع هذه اللجنة تحت رئاسة مدير الإدارة العامة لوزارة السياحة .

وتتألف من :

- مدير التنمية السياحية أو ممثله ،
- مدير الصناعة أو ممثله ،
- أمين الخزينة العام أو ممثله ،
- مدير التجارة الداخلية أو ممثله .

**المادة ٣ :** يتولى كتابة هذه اللجنة من يعين لها بناء على طلب الرئيس .

**المادة ٤ :** يدعى اعضاء اللجنة للاجتماع من طرف الرئيس ثمانية ايام قبل تاريخ الاجتماع .

**المادة ٥ :** لا يمكن للجنة أن يصح اجتماعها الا اذا حضر ثلاثة من أعضائها على الاقل .

**المادة ٦ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٧ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

**عبد العزيز معاوي**

هذا المرسوم ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

**المادة ١١ :** يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

**هواري بومدين**

**مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الطيران المدني**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، أنتدب السيد عمرو بوسبع لمهام نائب مدير الطيران المدني ( الدرجة الاولى – الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ ) .

## وزارة السياحة

**قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف الخاصة بطلبات العروض في وزارة السياحة**

ان وزير السياحة ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ – ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل والمتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة وخاصة المادة ٢٧ ،